

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان

وزارة الشؤون الإنسانية
مفوضية العون الإنساني
المركز القومي للنزوح



مسودة السياسة القومية للنازحين

المحتويات

خلفية تاريخية .
حجم المشكلة .
المرجعيات .
التعريفات .
القصد من السياسة .
الإطار المفاهيمي
الأهداف .
المباني الأساسية .
مراحل السياسة
الإطار التطبيقي للسياسة .
رصد عملية الإلتزام وتطبيق السياسة .
أحكام ختامية .
الإطار التطبيقي للسياسة .

أولاً: خلفية تاريخية :

- (1) إتسم الحراك السكاني فى السودان بداينمايكية عالية ، فتاريخ السودان الحديث يكشف عن حراك سكاني كبير على مر الحقبة التاريخية فهجرة السكان بشكلها الدائم أو الموسمي بحثاً عن أو ممارسة لسبل كسب العيش تشكل أهم ملامح ذلك الحراك السكاني ، بيد أن التطور اللافت فى الحراك السكاني هو بروز ظاهرة النزوح عقب موجة الجفاف التى ضربت البلاد فى منتصف الثمانينات من القرن الماضي وفاقم من تلك الظاهرة تزامنها مع تجدد النزاع المسلح بجنوب السودان والمناطق الثلاث ، واللافت فى الحراك السكاني بسبب الحرب أنه أخذ شكل النزوح الداخلى إلى الشمال عكس الوضع فى الحرب الأولى حيث كان اللجوء هو السمة الغالبة فى ذلك الحراك .
- (2) وحيث أن ظاهرة النزوح فى بدايتها كانت بسبب موجة الجفاف فقد إهتمت الدولة فى البداية بتكوين عدة لجان عليا لدرء آثار الجفاف وكانت على النحو التالي :
أ/ اللجنة العليا للإغاثة 1984م
ب/ اللجنة العليا لرعاية المتضررين من الجفاف والنازحين إلى العاصمة القومية 1984م.
ج/ اللجنة القومية لدرء آثار الجفاف والتصحر فى نوفمبر 1984م .
د/ اللجنة العليا للإغاثة وإعادة التعمير فى مايو 1985م .

- وفى مرحلة أخرى وبعد تفاقم ظاهرة النزوح تم إنشاء مفوضية الإغاثة وإعادة التعمير فى العام 1986م لتتولى مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج الهادفة إلى درء آثار الكوارث والجفاف والتصحر وإعادة التعمير بتلك المناطق ورعاية قضية النازحين .

- فى العام 1988م أصدر مجلس الوزراء الوثيقة المعروفة بإسم (سياسة الدولة تجاه النازحين) وقد إشملت هذه الوثيقة على حزمة من السياسات قصيرة ، متوسطة وطويلة المدى ، لتوفير الإحتياجات العاجلة وتوفير الخدمات لكل النازحين مع بذل المساعي الإيجابية لإقناع النازحين بجدوى العودة لمناطقهم الأصلية أو الإستقرار فى أماكن قريبة منها وتوفير الإحتياجات التى تعينهم على العودة والإستقرار.

ثانياً: حجم المشكلة :

- (1) من جنوب السودان والمناطق الثلاث بلغ عدد النازحين قبيل توقيع اتفاقية السلام الشامل حوالى 4.000.000 نازح كما جاء ذلك فى وثيقة مشروعات الجام ، ينتشرون فى كل الولايات الشمالية بالتركيز على ولاية الخرطوم .
- (2) فى دارفور حسب نتائج المسوحات تقدر أعداد المتأثرين بالحرب بحوالى 2.104.940 منهم حوالى 327.470 نازح بمعسكرات النزوح بولايات دارفور الثلاث .
- (3) فى شرق السودان تجرى الآن عمليات التحليل النهائى لنتائج المسح الذى تم بشأن النازحين والأوضاع الإنسانية هناك .

ثالثاً: المرجعيات :

تم رسم المبادئ الأساسية وصياغة الأهداف الكلية لسياسة الحكومة حول قضايا النازحين وفقاً للمراجع التالية:

- (1) دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م .
- (2) قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .
- (3) الخطة الخمسية للدولة 2007م – 2011م .
- (4) اتفاقية السلام الشامل والاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة .
- (5) تقرير البعثة المشتركة لتقدير إحتياجات السودان لمرحلة ما بعد السلام (الجام) المصروفة السابعة الحماية الإجتماعية .
- (6) السياسة القومية للنازحين والعائدين للعام 2002م .
- (7) توصيات ورشة العمل القومية للنزوح التي نفذتها وزارة الشؤون الإنسانية في سبتمبر 2002م بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الطوعية الوطنية حول قضية النزوح .
- (8) توصيات المؤتمر القومي الأول للنازحين عام 1990م .
- (9) قرار مجلس الوزراء رقم (310) حول سياسة النازحين في السودان والصادر في العام 1988م

رابعاً: تعريفات :

الدولة :

- أ. يقصد بها حكومة الوحدة الوطنية بأجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وحكومات الولايات .
 - ب. حكومة جنوب السودان بأجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وحكومات ولايات جنوب السودان .
 - ج. جمهورية السودان بحدودها الجغرافية المتفق عليها دولياً عند الإستقلال في يناير 1956م .
- النزوح:** الحراك السكاني لمجموعة من أفراد المجتمع بصورة منظمة أو غير منظمة، سريعة أو بطيئة لمجموعات كبيرة أو صغيرة من السكان بسبب كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان داخل السودان .
- النازحون:** هم الأفراد الذين اضطروا للتحرك أفراداً أو جماعات و تركوا ديارهم نتيجة أو تفادياً لآثار الكوارث الطبيعية أو التي بفعل الإنسان وانتقلوا إلى مناطق أخرى داخل البلاد .
- العودة الطوعية :** يقصد بها رجوع النازحين طوعية وبمحض إرادتهم الي ديارهم التي نزحوا منها .
- الإدماج:** أن يقرر النازحون البقاء والتعايش في المجتمع المضيف الذي نزحوا اليه .
- إعادة التوطين :** أن يختار النازح منطقة أخرى للعيش فيها غير موطنه الأصلي أو المنطقة التي نزح إليها .
- إعادة التأهيل :** إعادة البنية التحتية في مناطق العودة وبناء المكونات الإجتماعية والأقتصادية والسياسية وذلك عبر برامج ومشروعات قصيرة المدى تمهد للتنمية .

خامساً: القصد من السياسة :

- (1) بيان المبادئ الإرشادية التي تحكم التدخلات الإنسانية التي تستهدف شريحة النازحين مع توضيح المهام والمسئوليات والأدوار التي يطلع بها كل أولئك المعنيين .
- (2) تأكيد إهتمام الدولة بتوفير الإحتياجات الإنسانية والخدمات الضرورية لهذه الشريحة من المواطنين.
- (3) إعلان التزام الدولة بتقديم المساعدات الضرورية للنازحين وفق المعايير الوطنية وإيجاد الحلول المناسبة لمسيبات النزوح. حيث ستعمل كل أجهزة الدولة التشريعية و القضائية والتنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات بتعاون وتنسيق تامين من أجل التخطيط السليم والتنفيذ الفاعل للبرامج التي تستجيب لإحتياجات النازحين في المدى القريب والبعيد وستعمل هذه الاجهزة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات العالمية والوطنية والإقليمية الراغبة في تقديم العون للنازحين وفق مبادئ هذه السياسة.
- (4) بيان سعي الدولة لتمكين أجهزتها المعنية ورفع كفاءتها المهنية في رصد ومتابعة وتحليل دواعي ومسيبات النزوح وتنفيذ البرامج وتحريك الموارد البشرية والمادية للإيفاء بمتطلبات النازحين في حالات الطوارئ و مراحل العودة الطوعية والإدماج وإعادة التوطين والتأهيل والإعمار وفي مراحل التنمية قصيرة وبعيدة المدى.

سادساً: الإطار المفاهيمي للسياسة :

أ. الإطار القانوني :

- (1) النازحون هم مواطنون سودانيون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور لأي مواطن سوداني. ولكن تستدعي ظروفهم المعيشية تقديم مساعدة خاصة لهم تمكنهم من مواجهة هذه الظروف والتأقلم للعيش بكرامة وأمن وسلامة حيثما أرادوا بحرية داخل الوطن دون تعدي لحقوق وواجبات الآخرين.
- (2) ليس للنازحين وضعية قانونية خاصة في القانون الدولي، وليس لأي منظمة أو جهاز دولي الصلاحية المطلقة في تحمل مسؤولية تلبية إحتياجات النازحين، حيث تبقى هذه الإحتياجات تحت مسؤولية الدولة وتقدم الأجهزة والمنظمات الوطنية والدولية المساعدة للنازحين بموافقة الدولة . وفق الشروط والمعايير الإنسانية والمبادئ الواردة في هذه السياسة والأدوار التي يتم الإتفاق عليها دون مساس بكرامة المواطن أو سيادة الدولة أو المصلحة العامة.
- (3) يعتبر دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م هو المرجعية الأساسية والوحيدة التي تكفل الحقوق والواجبات للنازحين . فيما يمثل قانون العمل الطوعي والإنساني لعام 2006 وسياسة النازحين ، الوثائق المنظمة والحاكمة لعلاقات العمل بين الدولة ومقدمي المساعدات للنازحين.

ب. إطار المسؤولية:

- (1) تعمل مفوضية العون الإنساني (HAC) ومفوضية الإغاثة وإعادة التعمير (SRRC) بحكومة جنوب السودان (فى إطار المسئوليات المحددة لمستويات الحكم المختلفة بالسودان وفقاً للدستور الإنتقالي لسنة 2005م) بتنسيق كامل فيما بينهما وتنتهجا أسلوب المشاركة الواسعة مع الشركاء بما يشمل النازحين أنفسهم و تلعبا دور القائد في إتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب وترشيد الموارد لتحقيق أكبر المكاسب للنازحين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الإختصاص في مجالات الإغاثة وتوفير الحماية والأمن والخدمات الأساسية والقضايا المستقبلية التي تهم النازحين فى مداها القصير والمتوسط والطويل .
- (2) كما تعمل المفوضيتان للإعلام عن ومناصرة متطلبات وهموم النازحين لدى الدولة والشركاء الدوليين والمجتمع السوداني بالتركيز على :

- ✓ تبادل المعلومات وبناء فهم موحد حول المشاكل التي تواجه النازحين والسعي لإستصدار السياسات الفاعلة لحل تلك المشاكل.
- ✓ تفعيل المحاسبية وتقويم أداء البرامج الوطنية والمقدمة من المجتمع الدولي لمساعدة النازحين.
- ✓ توحيد المعايير البرمجية المستخدمة في تقديم المساعدات للنازحين.

ج. الإطار الزمني والمكاني للنازحين:

- (1) هذه السياسة تشمل النازحين من جنوب السودان والمناطق الثلاث قبل توقيع إتفاقيات السلام الشامل، والنازحين من شرق السودان قبل توقيع إتفاقية سلام الشرق ، وأى مواطن من تلك المناطق وصل إلى معسكرات النزوح المعروفة لدى الدولة بعد توقيع تلك الإتفاقيات لا يتعبر نازحاً بل يعتبر مهاجراً .
- (2) النازحون الذين تمت إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية أو إعادة توطينهم أو إدماجهم وأقفلوا راجعين لمعسكرات النازحين التي رحلوا منها لا تتم معاملتهم كنازحين وإنما مواطنين في حالة هجرة داخلية.
- (3) النازحين الذين تم دمجهم أو إعادة توطينهم أو إعادتهم لديارهم الأصلية تتم مساعدتهم عبر برامج تدعم الإعتتماد على الذات وتكون لفترة زمنية محددة .
- (4) كما تشمل هذه السياسة النازحين فى دارفور إلى أن تحل الأزمة وتنتفى أسباب ودوافع النزوح .
- (5) تشمل السياسة كل المواطنين الذين قد ينزحوا لأى أسباب قاهرة قد تحدث مستقبلاً

سابعاً: الأهداف الكلية :

- (1) إنفاذ إتفاقية السلام الشامل والإتفاقيات اللاحقة ذات الصلة .
- (2) تعزيز السلام المستدام وخلق مناخ مساعد للوحدة الوطنية.
- (3) المساهمة الفاعلة في تمكين السلام الاجتماعي والتنمية المستدامة.
- (4) لم شمل الأسر النازحة وإعادة توطينهم في مناطقهم الأصلية أو المناطق التي يختارونها .
- (5) تلبية رغبات النازحين في العودة الطوعية حسب نتائج المسوحات.

ثامناً: المبادئ الأساسية :

- المبادئ المعلنة لهذه السياسة تركز على إحتياجات النازحين التي تكفل لهم حق الحياة وعلى الحقوق التي تضمن لهم العيش بكرامة وسيطرة الشخص على مصيره بحرية ، وهى كما يلي :
- (1) إعداد الخطط والبرامج والمشروعات التي تلبي إحتياجات النازحين بمشاركة المجتمع الدولي والإقليمي دون المساس بالسيادة والملكية الوطنية بإعتبار أن النزوح ظاهرة داخلية تتضافر فيها جهود الدولة والمجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية .
 - (2) يكون لأى نازح فى البلاد الحق فى حرية الحركة والتنقل وإختيار موقع إقامته ، وللنازحين الحق فى التنقل بحرية داخل معسكرات النازحين ومستوطناتهم والخروج منها بدون أى قيود .
 - (3) توفر الدولة الحماية اللازمة للنازحين بإعتبارهم مواطنين إضطرتهم ظروف الكوارث الطبيعية أو الحرب الى ترك ديارهم ، وهم مواطنين لهم كرامتهم التي لا بد من صيانتها ولهم حقهم فى الرعاية من الدولة والإهتمام بقضاياهم .
 - (4) توفر الدولة خدمات الشرطة للنازحين والحفاظ على الأمن والنظام فى مجتمعات النازحين والمجتمعات التي تستضيفهم ، وتتولى السلطات المحلية حمايتهم من أى إعتداء فى مناطق العودة أو الإستيطان .
 - (5) تعمل الدولة على تبسيط إجراءات الحصول على الوثائق والأوراق الثبوتية للنازحين مثل البطاقة الشخصية وشهادات تملك الأراضى التي يتم منحها لهم وذلك ليتمكنوا من ممارسة كل حقوقهم التي يكفلها لهم الدستور .

- (6) مساعدة النازحين وتمكينهم من سبل العمل وكسب العيش الكريم كما تسعى الدولة لتنمية قدراتهم ومهاراتهم التي يمكن الإستفادة منها لتحقيق التنمية والإستقرار والمساعدة فى بناء السلام ، مع التأكيد بأن حق العمل مكفول لهم وتسعى الدولة لإدخالهم فى دائرة العمل والإنتاج .
- (7) توفير الرعاية الشاملة للنازحين التي تتجه إلى كل جوانب حياتهم وعلى رأس هذه الرعاية توفير الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وسكن ومياه .
- (8) تعمل الدولة على أن تراعى مشروعات الإعمار والتنمية العمرانية شريحة النازحين فيما يتعلق بتشجيع العلاقات بين النازحين والمجتمعات المستضيفة لهم لتحقيق الترابط الإجتماعي .
- (9) فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للنازحين فإن الدولة ستعمل على تحقيق كل الخيارات من عودة طوعية للمناطق الأصلية ، أو الإندماج فى المجتمع المستضيف ، أو إعادة التوطين فى مناطق الإنتاج بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية والإقتصادية وتحقيق التوازن البيئي ، ويكون للنازحين فى ذلك حرية الإختيار الحر فى العودة إلى ديارهم الأصلية أو الإستيطان بطوعهم وإختيارهم فى أى موقع آخر من الوطن .
- (10) التقليل من الإعتدال على الإغاثة وذلك بتدريب النازحين على العمل والإنتاج وتشجيع النازحين للتوجه إلى مناطق الإنتاج .
- (11) إنتهاج مفهوم التنمية المتوازنة والتنمية الريفية المستدامة لمعالجة قضايا النزوح خاصة أولئك الذين نزحوا بسبب الكوارث الطبيعية .
- (12) نشر ثقافة السلام الإجتماعي وإحياء الأنشطة الإجتماعية والتراثية والإهتمام بالناشئة فى جميع المجالات ورعاية الفئات الخاصة والمبدعين والتعاون مع جميع المختصين فى مجال عمل النازحين .
- (13) تعمل الدولة بمستويات حكمها المختلفة على التأكد من أن النازحين الذين عادوا إلى ديارهم ومواقع إقامتهم الأصلية أو إختاروا الإستيطان فى أى موقع آخر فى البلاد لا يتعرضون للتمييز من قبل المجتمعات المستضيفة ، وينبغى أن يكون للنازحين الحق فى المشاركة الكاملة المتساوية فى الشؤون العامة فى كل المستويات .
- (14) يجب أن لا تسبب المساعدات الإنسانية المقدمة للنازحين أى ضرر لهم بأي شكل من الأشكال فى المدى القريب أو على المدى البعيد، كما يجب أن تراعى البرامج المقدمة حلاً فورياً لمثل تلك الأضرار الغير مقصودة.
- (15) المساعدات المقدمة للنازحين يجب أن لا تكون مصدر للنزاعات والتوترات أو التفرقة وأن لا تقتل روح الإعتدال على النفس.
- (16) المساعدات الإنسانية يجب أن ترفع من مقدرات وإمكانيات النازحين وأن تعتمد على الإمكانيات الموجودة لأبعد مدى ممكن.
- (17) يجب أن تقدم المساعدات لأكثر الشرائح ضعفاً مع وضع إعتبارية خاصة للنساء والأطفال وأن تقدم دون تمييز أو تفرقة بما يشمل المجتمعات المستضيفة.
- (18) على كل المؤسسات الحكومية على المستوى الإتحادي ومستوى حكومة جنوب السودان والمستوى المحلى أن تقر بصورة قاطعة بأن التأكيدات والضمانات والبنود الواردة فى هذه السياسة تطبق بصورة مماثلة على النازحين الذين يعودون تلقائياً بوسائلهم الذاتية .
- (19) إستصحاب المبادئ الصادرة عن مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين بما يتفق مع دستور السودان الإنتقالى لسنة 2005م وحكم العرف والعادات والتقاليد السودانية .
- (20) التوثيق لتجربة السودان فى مجال النازحين ودراسة وتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية فى عملية النزوح من تقوية الوحدة الوطنية وبناء المجتمع السوداني المتميز بظاهرة الحراك السكاني منذ القدم وتوثيق عرى التواصل بين عناصر المجتمع المختلفة .

(1) مرحلة المساعدات الإنسانية :

النزوح والحراك السكاني بسبب الكوارث قد يستمر لأيام أو شهور أو سنوات أو حتى عقود ويمر بعدة مراحل تختلف فيها إحتياجات النازحين من إغاثية الي تنموية.

أ. ما قبل النزوح:

- على حكومات الولايات تحديد أكثر المجموعات أو المناطق الجغرافية ضعفاً وعرضة للكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان وتعمل بإستمرار على تطوير خطط مجابهة الكوارث والإنذار المبكر.
- وضع الخطط وتقدير الميزانيات وتحديد الإمكانيات الموجودة بالولاية لمنع أو تقليل حدة الكوارث المتوقعة والتي يمكن أن تؤدي الي ظاهرة النزوح أو تدمير عجلة التنمية وسبل كسب العيش.
- تحديد المواقع الجغرافية لإقامة المعسكرات ووضع اللوائح والسياسات والمواصفات لتشديد المعسكرات بما يضمن بيئة آمنة ملائمة للنازحين والمجتمع المضيف.
- توفير كافة متطلبات الأمن والحماية والسلامة للنازحين أثناء رحلة النزوح أو بداخل المعسكرات.
- وضع بروتوكول إعلامي يهتم بتملك المعلومات الصحيحة في الوقت الصحيح للنازحين والعاملين في تقديم المساعدات لهم .
- وضع الأسس والقواعد وإيجاد أو تقوية آليات فض النزاعات للخلافات التي تقع وسط النازحين أو بين النازحين والجماعات المستضيفة.

ب. عند النزوح:

- أثناء أو بعد وقوع الكارثة مباشرة يحتاج النازحين لمساعدات فورية تشمل توفير السكن، الطعام، الماء، صحة البيئة، الرعاية الصحية، إجراءات الأمن والحماية والسلامة على أن تقدم وفق المعايير الوطنية والإمكانات المتاحة.

ج. عند الإستقرار:

- مرحلة ما بعد الكارثة وبعد الإستقرار، يحتاج النازحين لمساعدات تتمثل في الحصول على التعليم، التدريب المهني، المعدات، الوثائق القانونية والثبوتية، التمويل للمشروعات الصغيرة، البحث عن المفقودين، مدخلات الإنتاج، الحماية من الإستغلال والمساعدة للإعتماد على الذات.
- تكون الاولوية لمرحلة المساعدات الفورية على أن تبدأ وتنتهي وفق جداول زمنية محددة لتبدأ المرحلة التي تليها بتقديم المساعدات للإعتماد على الذات.

(2) المرحلة الإنتقالية:

تتميز هذه المرحلة بالعودة الطوعية والدمج وإعادة التوطين و يحتاج فيها النازحين للمساعدة في مجالات الترحيل، العودة، الحماية والمساعدة في الحصول على أراضيهم قبل النزوح، وتشديد السكن، الأعمال المدرة للدخل، وخدمات إزالة الألغام، وفض النزاعات. أهم الأنشطة التي تتطلب التنسيق وإعداد البرامج والخطط تشمل :

- ✓ إجراء المسوحات لتحديد رغبات النازحين في العودة أو الدمج أو إعادة التوطين.
- ✓ وضع بروتوكول إعلامي لتوصيل وتمليك النازحين المعلومات الصحيحة عن ديارهم حتى يتمكنوا من إتخاذ القرار السليم بالعودة أو البقاء.
- ✓ إتخاذ الترتيبات اللازمة ووضع الخطط لتوفير الأمن، والحماية والسلامة للعائدين الي مناطقهم أو مناطق الدمج وإعادة التوطين.

✓ رفع كفاءة التنسيق بين حكومات الولايات المستضيفة للنازحين والولايات المستقبلة للعائدين.

عاشراً: الإطار التطبيقي للسياسة:

- (1) تطبيق هذه السياسة يعتمد على منهج التعاون والتنسيق بين الشركاء لتلبية إحتياجات النازحين التي تتطلب كثير من الجهد والموارد البشرية والمادية .
- (2) يعتمد التطبيق العملي لهذه السياسة على ترجمة المبادئ المتفق عليها الي أنشطة وأفعال توزع الي أدوار بين الشركاء لتنفيذ حسب المراحل المشار إليها في هذه السياسة .
- (3) تنفيذ هذه السياسة في المرحلة الأولى (مرحلة المساعدات الإنسانية) يتسم بإسلوب إدارة كوارث فعال ومرونة لتلبية متطلبات النازحين في هذه المرحلة .أما المرحلة الثانية (مرحلة العودة الطوعية والإدماج وإعادة التأهيل) تعتمد على تنفيذ مشروعات تركز بالأساس على تحقيق بناء القدرات والإعتماد على الذات .
- (4) عقد اجتماعات وحوارات وورش عمل يتم التنسيق لها بواسطة مفوضية العون الانساني ومفوضية الاغاثة واعادة التعمير جنوب السودان كل في منطقتة الجغرافية مع شركاء العمل والمهتمين بشئون الانازحين (حكومات ولايات، وزارات ذات صلة، مانحين، وكالات أمم متحدة، منظمات عالمية، منظمات وطنية وممثلي للنازحين) . وذلك لمناقشة الآتي:

- المبادئ الأساسية للسياسة والاتفاق عليها.
- تفسير المبادئ الأساسية بلغة تتناسب مع مفهوم المجتمع السوداني وحكم القانون الوطني ومقبولة بواسطة الشركاء.
- تحليل وتحويل المبادئ الأساسية من شعارات الى افعال عملية تطبيقية تساعد في تلبية احتياجات النازحين.
- توزيع هذه الادوار (الافعال) بين الشركاء والاتفاق فيما بينهم على سبل الاتصال والتنسيق وتبادل المعلومات وآليات المحاسبة

المخرجات:

- (1) كتيب للمبادئ الأساسية مع تفسير وشرح المعنى والنواحي القانونية لكل مبدأ.
- (2) دليل لتطبيق المبادئ الأساسية يوضح دور كل شريك والخطوات المطلوب تنفيذها (TOR) لكل شريك.
- (3) مراجعة الاتفاقيات القطرية مع كل شريك على ضوء الادوار.
- (4) مراجعة مهام آليات (لجان) رصد تطبيق الادوار والمبادئ التوجيهية.
- (5) هيكل اداري يتناسب مع الدور الجديد للمركز القومي للنزوح.

حادي عشر: رصد عملية الإلتزام بتطبيق السياسة :

تتطلب عملية رصد ومتابعة تنفيذ هذه السياسة تكوين آلية عمل من لجنتين :

أ/ لجنة عليا :

تتولى المهام التالية :

- (1) مراجعة السياسات لتواكب المراحل المختلفة لقضايا النزوح .
- (2) وضع الخطط الملائمة لتأمين وحماية ومساعدة النازحين .
- (3) تحديد أدوار الشركاء من واقع الخطط المجازة .

ب/ لجنة فنية :

تتولى المهام التالية :

- (1) إعداد التقارير الدورية للشركاء ورفعها للجنة العليا .
- (2) تقييم أداء الشركاء حسب الأدوار والإختصاصات وفق الخطط المجازة .
- (3) إجراء المحاسبية من واقع تقييم الأداء .
- (4) أى مهام أخرى تسند لها من اللجنة العليا .

ثاني عشر: أحكام ختامية

- (1) السيادة للدولة والمسئولية تجاه النازحين يحكمها توزيع الأدوار .
- (2) المحاسبية تتم وفق نتائج رصد الإلتزام بتطبيق السياسة على أسس الشفافية بين الشركاء
- (3) مفوضية العون الإنساني ممثلة لحكومة الوحدة الوطنية ومفوضية الإغاثة وإعادة التعمير SRRC ممثلة لحكومة الجنوب، يمثلان المنسق وحلقة الوصل بين حكومات الولايات والوزارات والأجهزة الحكومية ذات الإختصاص ومنظمات المجتمع المدني الوطني والدولي والمانحين. عليهم يقع دور تقديم الدعم الفني للولايات، والمساعدة في تسهيل الإجراءات وتوقيع الإتفاقيات والمساعدة في إعداد وتنفيذ وتقويم البرامج والخطط